

وزارة الصناعة والطاقة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2458 لسنة 2003 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.

كلف السيد ضو الصادق بجة، مهندس رئيس، بوظائف مدير مكتب التعاون وال العلاقات الخارجية بوزارة الصناعة والطاقة.

بمقتضى أمر عدد 2459 لسنة 2003 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.

كلف السيدة أحلام الباجي حرم السايب، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير التزويد بالإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة والطاقة.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2460 لسنة 2003 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.

سمى السيد الهادي الصفايحي، مهندس معماري رئيس، مديرًا لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء كلية الطب بتونس والمركز الاستعجالي للجبر والحرق البليغة بالقرجاني وتهيئة مستشفى عزيزة عثمانة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2461 لسنة 2003 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.

كلف السيد محمد قويدر، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2462 لسنة 2003 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.

كلف السيد محمد بن عكاشة، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 2463 لسنة 2003 مؤرخ في 8 ديسمبر 2003.

كلف السيد إبراهيم موسى، مهندس عام، بوظائف مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 2464 لسنة 2003 مؤرخ في 8 ديسمبر 2003.

كلف السيد كمال الشريعي، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2465 لسنة 2003 مؤرخ في 8 ديسمبر 2003.

كلف السيد لطفي بraham، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأريانة.

تغيير تسمية قباضة مالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 4 ديسمبر 2003.

يتم بداية من أول ديسمبر 2003 تغيير تسمية القباضة المالية بـ «التضامن» - دوار هيشر، بالقباضة المالية بـ «التضامن»، من ولاية أريانة. تواصل القباضة المالية بـ «التضامن»، بداية من نفس التاريخ، تنفيذ كل العمليات الداخلية في مشمولاتها السابقة، ما عدا إسناد القروض الموثوقة برهن وبيع مواد الاختصاصات.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2457 لسنة 2003 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 مايو 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 مايو 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام المسطرة الثالثة من الفصل 27 ((الإدارة العامة للتصرف والبيوعات)) من الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 مايو 1999 المشار إليه أعلاه وعوضت بالمسطرة التالية :

. بكراء المقاطع التابعة لملك الدولة.

كما ألغيت أحكام المسطرة الثالثة الواردة بالفقرة I ((إدارة الكراء والتخصيص)) من نفس الفصل وعوضت بالمسطرة التالية :

. بكراء المقاطع التابعة لملك الدولة.

الفصل 2 . وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي